IUGJIS
Vol 25, No1, 2017, pp 142-159
ISSN 2410-5201

تاريخ الإرسال (2016-05-18)، تاريخ قبول النشر (2016-08-08)

التَّكْريمُ الإلَهِيُّ لِلمرأةِ من خلال (تَفْسِيْرِ الظِّلَالِ)
تقريرُ حَقائق ودَفْعُ شُبُهات

د. محمد رضا حسن الحَوَري [1,*]

د. منصور محمود حسن أبو زينة [2]

[1] أستاذ مشارك في التفسير وعلوم القرآن

[2] أستاذ مشارك في التفسير وعلوم القرآن

[*] البريد الالكتروني للباحث المرسل:

e-mail address jaraa3431@yahoo.com

الملخص:

تناوَلَ هذا البحثُ بالدرسِ والتحليل الحقائقَ المتصلةَ بالتكريمِ الإلهيِّ للمرأة، والردودَ على الشُّبهاتِ المُثارَةِ حولَ هذا الموضوع، من خلال ما سَطَّرَهُ الأستاذ سيد قطب _رحمه الله_ في تفسيره (في ظلال القرآن)، واتَّبَعَ (الباحثان) لتحقيقِ ذلك المَنْهَجَ الوَصْفِيَّ المُقارَن؛ فأبرزَتِ الدراسة مظاهرَ هذا التكريمِ الإلهيِّ؛ تجليةً لموقفِ الإسلام من المرأةِ ومكانتها، ثم عَطَفَتْ عليه دَفْعَ سيد قطب للشُّبُهاتِ المثارَةِ حولَ هذا التكريم.

كلمات مفتاحية:

شبهات حول المرأة، شبهات حول الإسلام، في ظلال القرآن

Divine Tribute to Women from the Exegesis *"Dzilaal"*
Establishing Truths and Eliminating Doubts

Abstract

This research analyzed the facts regarding the Divine tribute towomen and retaliations against the ignited doubts on this subject, from what Syed Qutb (May Allah be Merciful to him) had written in his exegesis (Fi Dzilal al-Qur'an i.e. In the Shadows of the Qur'an). The researchers followed the comparative descriptive methodology (*al-manhajal-wasfi al-muqaaran*) in order to realize the objectives of this study. Therefore, this study enlightened aspects of the Divine tributeto women; highlighting the stance of Islam about women and their esteemed status, then further empathized about it by supporting Syed Qutb's retaliating ideas against the ignited doubts over this elevated esteem.

Keywords:

tribute to women, doubts about Islam, Fi Dzilaal al-Qur'an.

المقدمة:

الحمدُ لله، والصلاةُ والسلامُ على سيدنا رسولِ الله، وعلى آلِه وصحبِه ومن والاه.

أمَّا بعدُ، فإنَّ اللهَ تعالى خَلَقَ الإنسانَ فأحسَنَ خلقَه وتصويرَه، وكرَّمَهُ تكريمًا لا نظير له، والناظرُ في القرآن الكريم يجده زاخرًا بالآيات التي تتحدث عن ذلك التكريم، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وهذا تكريمٌ للإنسان من حيث هو إنسان، بغَضِّ النظر عن جنسه ودمه ودينه ولغته ووطنه، فهو مُكرَّم على كُلِّ حال، كرَّمه الله ومَيَّزه عن سائر المخلوقات. وقد كان لهذا التكريم مظاهرُ عديدةٌ، بيّنها وجلَّاها القرآن الكريم.

والحديث عن تكريم الله عز وجل حديث عن كيفيَّةِ إفاضة الله تعالى من كرمهِ على هذا الانسان؛ فقد جَعَلَهُ مُكَرَّمَ الأصل، مُكَرَّمَ الفرع، وقد اشْتُقَّ لفظُ (التكريم) من الكَرَم، الذي هو: جِماعُ الخير كلِّه، وإكرامُ الله تعالى لعباده من الملائكة أو من الناس هو إنعامٌ عظيم من وجوه لا عَدَّ لها ولا حَصْرَ على هذه الكائنات.

واختَصَّ اللهُ عزَّ وجلَّ النَّوْعَ الإنسانيَّ من بين خَلْقِه بأنْ كَرَّمَهُ وفَضَّلَهُ وشَرَّفَهُ؛ قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[الإسراء: ٧٠]، لذلك أوجب الإسلام حق الكرامة للإنسان، وهو حق أصيل ومُهِمٌّ من حقوق الآدميِّ.

ومن هذا الأصلِ الأصيلِ في تكريمِ الجنسِ الإنسانيِّ، كانَ التكريمُ الإلهيُّ للمرأة، وكانَ ذلك حَقًّا مَصونًا لها، يَتَبَدَّى في عددٍ وافرٍ من المظاهرِ والتشريعاتِ الإسلاميَّة، التي جاءَ بها صريحُ القرآن وصحيحُ السُّنَّة. ولهذا رَغِبْنا في إبرازِ مظاهرِ التكريمِ الإلهيِّ للمرأة، من خلال ما سطّره الأستاذ سيد قطب رحمه الله في تفسيره (في ظلال القرآن).

وإنّما خَصَصْنا المرأةَ بالحديث؛ لِمَا يُتَّهم به الإسلامُ من ظُلْمٍ للمرأة، وهَضْمٍ لمكانتها، وإقصاءٍ لها عن دورها ووظيفتها في الحياة، وممّا لا ريب فيه أن هذه الادّعاءاتِ الآثمةَ تأتي في سياق تشويه صورةِ الإسلام، وطَمْسِ حقائقِه، وهي لا تصدر إلا من جاهل أو حاقد أو حاسد. ولهذا كانَ لدراستنا هذه جانبانِ اثنان، الأول: تجليةُ مظاهرِ التكريمِ الإلهيِّ للمرأة، والثاني: دَفْعُ الشُّبُهاتِ المُثارَةِ حولَ هذا التكريم. وكلُّ ذلك بالاستنادِ أساسًا إلى كلامِ سيد قطب في تفسيرِه.

وأمّا سببُ اختيارِنا لتفسير الظلال مادَّةً لهذه الدراسة؛ فذلك يعود إلى الأمور الآتية:

1. أنَّ تفسيرَ (الظلال) يمثّل رؤيةً إسلاميَّةً متكاملةً لكثير من القضايا الاجتماعيَّة المعاصرة.
2. أنَّ مؤلِّفَ تفسيرِ (الظلال) يُعَدُّ من أبرز المفكرين الإسلاميِّينَ في العصر الحديث؛ ممّن كانَ لأفكاره وآرائه أثرٌ كبيرٌ في شريحة واسعة من الناس على اختلاف اتجاهاتهم وانتماءاتهم.
3. معايشةُ صاحب (الظلال) للمعركة الفكريَّة بين الإسلاميين وبين دعاةِ التنوير والحداثة، في مسائل متعددة حول الإسلام ومبادئه. ومن أبرز هذه القضايا التي دار حولها سِجالاتٌ فكريَّة تعدَّدَتْ حولها الآراء، وتباينت من أجلها المواقف، وتركت أثرًا بالغًا في كتابات العلماء، وحياة الأمة، قضيَّةُ الإنسان عمومًا، وقضية المرأة المسلمة خصوصًا؛ فقد تصدّى سيد قطب لكثير من الأفكار والتيَّارات التي تسعى إلى امتهان الإنسان والمرأة، وتدمير القيم الإنسانيَّة في الحياة، واستبدالها بقيم ماديَّة، تتعامل مع الإنسان على أنه جسدٌ بل شيءٌ من الأشياء، فعَمِلَ سيد قطب في ظلاله – مسترشدًا بهَدْيِ القرآن– على التصدّي لهذه النَّزَعات الماديَّة، واستردادِ القيم الإنسانيَّة؛ من أجل أن يُحَقِّقَ الإنسانُ غايةَ وجوده في هذه الأرض عِبادةً وعِمارةً.

منهج الدراسة:

وأمّا المنهج الذي اتَّبَعْناهُ في هذه الدراسة، فهو المنهجُ الوَصْفِيُّ المقارَن، في عرض مظاهر التكريم الإلهيِّ للمرأة، من خلال كلام سيد قطب في كلِّ مسألة، مع التعليق على بعض المسائل التي تحتاج إلى تعليق من خلال كلامِ غيرِه من العلماء، مقارنينَ بين النظامِ الإسلاميِّ في هذه القضايا، وبين غيرِه من الأنظمة والنظريَّاتِ الأخرى قديمِها وحديثِها.

خطة الدراسة: واقتضت طبيعةُ هذه الدراسة أن تكون في مقدمةٍ ومبحثَيْنِ وخاتمةٍ على النحو الآتي:

المبحث الأوّل: واقع المرأة بين حقائق التاريخ وتكريم الإسلام

كانَ الفاروقُ عمرُ رضي الله عنه يقول: (إِنَّمَا تُنْقَضُ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةً عُرْوَةً إِذَا نَشَأَ فِي الْإِسْلَامِ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْجَاهِلِيَّةَ)[1]، ولهذا لا يستطيعُ المرءُ أنْ يَدرِكَ قيمةَ التكريمِ الإلهيِّ للمرأة، ويَقْدُرَهُ حقَّ قدْرِه، إذا لم يَعْرِفْ الواقعَ الذي كانتْ عليه المرأةُ قبلَ الإسلام، في الحضارات السابقةِ له، شَرقِيَّةً كانَتْ أو غربيَّة، فإذا عُرِفَ ذلكَ الواقعُ، تَمَيَّزُ موقفُ الإسلامِ من المرأة، وتَجَلَّتْ فضائلُه، (وبِضَدِّها تَتَمَيَّزُ الأشياءُ). ومن هنا ارتأَيْنا قبلَ عرضِ مظاهرِ التكريمِ الإلهيِّ للمرأة أنْ نَعْرِضَ عرضًا موجَزًا لواقعِ المرأةِ قبلَ الإسلام؛ ليتلَقَّى القارئُ ذلكَ التكريمَ العُلْوِيَّ، ويُقارِنَه بهذا الواقعِ الأليم، فيعرِفَ عَظَمةَ الإسلام.

المطلب الأوّل: واقعُ المرأةِ قبلَ الإسلام

كانت المرأةُ قبل الإسلام ترزَحُ تحت وطْأة واقعٍ اجتماعيٍّ مرير، يُوأَدُ جسدُها، وتُدفَن كرامتُها، تُضرَبُ وتُهان، ويُهْضَمُ حقُّها، تباع وتُشْترى في أسواق النِّخَاسة، وتُوْصَمُ بالعار والنَّجَاسة، إلى غير ذلك من ألوان الذلَّة والمهانة. ولا ريبَ أنَّ واقعًا هذا حاله واقعٌ يقطر ألمًا، ويخبُو أملًا، ولم يكن هذا الواقع حبيسَ الجزيرة العربية التي نزل فيه القرآن الكريم فحسب، بل كان حالةً غالبةً على كثير من الحضارات ومجتمعاتها.

وسنسوق هنا حديثًا موجزًا كاشفًا عن واقع المرأة قبل الإسلام نُلَخِّصُه من كلام الأستاذ العقاد في كتابه (المرأة في القرآن)[2]. حتى تبقى هذه الصورة مُسْتَصْحَبَة مع القارئ الكريم، حينَ نعرض لمظاهر تكريم الإسلام للمرأة، فتتمايزُ له المواقف، وتطمئنُّ نفسه إلى تعظيم هذا الدين وأحكامه.

يؤكد الأستاذ العقّاد: أنّ ما نالته المرأة في الحضارات السابقة للإسلام من مكانة مرضيَّة، فإنما كانت تناله بباعث من بواعث العاطفة على حالَيْها من حميد وذميم. فكانت تنال المحبة من بَنِيها بعاطفة الأمومة التي يُحِسُّها الأبناء نحو أمهاتهم، وهذه المحبة بدافع الأمومة كانت تتشاركها المرأة مع العَجْماوات. فلم يكن أمراً خاصًّا بها.

وربما نالت المرأة حظًّا من الاهتمام بها في عصور الترف والبذخ التي تنتهي إليها الحضارات الكبرى، وهي لا تنال هذا الحظَّ من الاهتمام لتقدّمِ الحضارة بل لأنها_ في عصور الترف والبذخ_ مطلبٌ من مطالب المتعة والوجاهة الاجتماعية، وقد نالت هذا الحظ من الاهتمام في أوج الحضارة الرومانية مع بقائها قانونًا وعُرفًا في منزلة تقارب منزلة الرقيق من جهة الحقوق الشرعية والنظرة الأدبية.

وليس لهذا الاهتمام السابق بالمرأة مكانة شرعيَّة أو عُرفيَّة، تُنْسَبُ لآداب تلك المجتمعات وقوانينها؛ فهذا مفقود بل معدوم فيها، والحضاراتُ الشرقيَّةُ والغربيَّةُ ليس فيها من المظاهر والتشريعات ما يدلُّ على تكريم المرأة.وفيما يأتي بيان شيء من ذلك:

المرأة في الشريعة المانوية الهندية

في الشريعة المانَويَّة الهنديَّة لا يُعْرَفُ للمرأة حقٌّ مستقل عن أبيها أو زوجها أو ولدها في حالة وفاة الأب والزوج، وإنّ من أشدّ أحوال المرأة نكيرًا نُكرانَ حقِّها في الحياة المستقلة عن حياة زوجها؛ إذ هي مَقْضِيٌّ عليها أن تموت يومَ يموتُ زوجُها، وأن تُحرَق معه في مَوْقِدٍ واحد، وقد استمرّ واقع المرأة في الحضارة البَرْهَميَّة على هذه الحال إلى القرن السابع عشر الميلادي.

المرأة في شريعة حَمُورابي البابليَّة، والحضارة اليونانية

وأمّا في شريعة حَمُورابي البابليَّة، فقد كانت المرأة تُحسَب في عداد الماشية المملوكة، كما كانت المرأة عند اليونان الأقدمين مسلوبةَ الحرية والمكانة، مهضومةَ الحقوق الشرعية، ومن تلك الحقوق التعليم؛ فقد خلت مجالس الفلاسفة من النساء، فلم تُشتهر منهن نابِهَةٌ في مقابل الشهيرات من المُغَنِّيَاتِ والجواري. بل كان أرسطو –أعظمُ فلاسفة اليونان– يَعُدُّ مَنْحَ أهلِ إسبرطة النساءَ حُرِّيَّاتٍ وحقوقًا في مجتمعهم سببًا في سقوط مدينتهم.

---

[1] ينظر: ابن تيميَة، **منهاج السنة النبوية**،(ج2/ 398)

[2] ينظر: العقاد، عباس محمود، **المرأة في القرآن**،(ص49–56)

المرأة في الحضارة الرومانيَّة القديمة والمصرية

وأمّا واقعُ المرأة في الحضارة الرومانيَّة القديمة، فهو مُشابِهٌ لواقعِها الآنفِ الذكر في الحضارة الهنديَّة، ولم تتحرّر المرأةُ الرومانيَّة من نَيْر الظلم والعبوديَّة إلا يومَ تَحَرَّرَ منها العبيدُ بعد ثورات عديدة قاموا بها.

ويذكر العقاد أنّ الحضارة المصريَّة القديمة قد تميّزت بين تلك الحضارات بإكرام المرأة، وإعطائها حقوقًا شرعيَّة قريبة من حقوق الرجل. ولكن حال المرأة في هذه الحضارة بقي رهين واقع الدولة قوَّة وضعفًا، اضطرابًا واستقرارًا.

وإذا عدنا إلى العهد الرومانيِّ الجديد، فإنّنا سنجد أن واقع المرأة فيه قد ازداد سُوءً؛ فقد شاعت في هذا العهد –نتيجةَ الانغماس في الملذَّات والشهوات والانحرافات–عقيدةُ الزهد والإيمان بنجاسة الجسد، ونجاسة المرأة، وباءت المرأة بلَعْنَةِ الخطيئة، فكان الابتعاد عنها حسنةً مأثورة، وكان من آثار هذه النظرة إلى المرأة أنْ بَحَثَ بعضُ رجال اللاهوت بحثًا جديًّا في جِبلَّة المرأة وطبيعتِها. هل هي جُثمانٌ بَحْت؟ أو هي جسد ذو روح يُناط به الخلاصُ والهلاك؟ وكانت النتيجة التي وصلوا إليها أنَّ المرأة خالية من الروح.

المرأة في التشريعات اليهودية

وإذا انتقلنا إلى واقع المرأة في التشريعات اليهوديَّة فإننا نجد أنَّ الظلم هو الغالب عليها؛ فالمرأة تخرجُ من ميراث أبيها إذا خَلَّف ذكوراً؛ إذ لا يجب لها الميراث وجوبَ الحقوق الشرعيَّة بعد الوفاة، وعلى ذلك نصوص عديدة من التوراة.

المرأة في الجزيرة العربية

وأمّا واقع المرأة في الجزيرة العربية التي نزلت فيها دعوة الإسلام، فليس بأفْضَلَ حالًا من المجتمعات المحيطة بها؛ فقد جانب المرأة فيه الإنصافُ والكرامة، فكانت عارًا على أهلها، يستثقلون نفقتها، ويعيبون عَجْزَها؛ ممّا دفَع كثيرًا منهم لِوَأْدِها أو بَيْعِها سدادًا لديونهم، وقضاءً لمنافعهم.

وقد أكّد سيد قطب رحمه الله ما تقدّم ذكره عارضًا صُوَرًا من صور الجاهلية في معاملةِ المرأة معاملةً سَيِّئَة، ووضعِها موضعًا غير كريم. منها[3]: أنَّها تُوأَدُ في التراب، وتُلاقِي من بَعْلِها نشوزًا أو إعراضًا، وتُتْرَكُ في بعض الأحيان كالمُعَلَّقَة، ويؤخذ ما تُؤْتاهُ من مهر، وتُمْسَكُ ضرارًا للاعتداء، وكان الرجل في الجاهلية يقول لامرأته: (أنتَ عليَّ كَظَهْرِ أُمِّي)، وهذا قسوة واستبداد بالمرأة، وتُحْرَمُ من الإرث، وتُؤْكَلُ حقوقُها، وتُعْضَلُ بعد الطلاق أو وفاة زوجها، وتُورَثُ كما يورث المتاع أو الدابَّة، كذلك وُجِدَ في المجتمع الجاهليِّ –كما يرى سيد قطب– نوعٌ من الفوضى في العلاقات الجنسية، والهبوطِ في النظرة إلى المرأة، ويقول: "ولم يكن هذا الوَحْلُ في العلاقات الجنسيَّة إلا طرفًا من النظرة الهابطَة إلى المرأة في الجاهلية"[4]

ثمّ بيّن سيد قطب أن الإسلام اهتم بالمرأة، ورفع مكانتها "ليقضي على جميع النظريات الخاطئة التي كانت تزعم أن المرأة جِنْسٌ مُنْحَطٌّ بذاته عن جِنسِ الرجل"[5]،عادّةً إياها أصل الشر والبلاء، مجرِّدةً إيّاها من كل خصائص الإنسانيَّة وحقوقها، وأنه لمَّا "جاء الإسلامُ أَخَذَ يرفع من نظرة المجتمع إلى المرأة، ويُؤَكِّدُ الجانب الإنسانيَّ في علاقات الجنسين؛ فليست هي مجرد إشباعٍ لِجَوْعَةِ الجسد، وإطفاءٍ لِفَوْرَةِ اللحم والدم، إنما هي اتصال بين كائنَيْنِ إنسانيَّيْنِ من نفس واحدة بينهما مودَّة ورحمة، وفي اتصالهما سكن وراحة، ولهذا الاتصال هدف مرتبط بإرادة الله في خلق الإنسان وعمارة الأرض وخلافة هذا الإنسان فيها بسُنَّة "الله"[6].

وهكذا يؤكد سيد قطب أنَّ الإسلام جاء يرفع عن المرأة كل أنواع الظلم والجور، ويَرُدُّها إلى مكانها الطبيعي في كيان الأسرة، وإلى دورها الجِدِّيِّ في المجتمع؛ إذ رفعها إلى المستوى العالي الكريم اللائق بكرامة بني آدم، الذينَ كَرَّمَهم اللهُ، وفَضَّلَهم على كثيرٍ من العالمين، فمن فكرة الإسلام عن الإنسان، ومن نظرة الإسلام إلى

---

[3] سيد قطب، **في ظلال القرآن**، (ج509/1)، وينظر أيضًا: (ج605/1)

[4] المرجع السابق، (ج1/ 508)، وينظر كتاب: **الإسلام ومشكلات الحضارة**، (ص70)

[5] سيط قطب، **الإسلام ومشكلات الحضارة**، (ص50)

[6] سيد قطب، **في ظلال القرآن**، (ج2858/5)

الحياة الإنسانيَّة، كان ذلك الارتفاعُ الذي لم تعرفه البشريَّة إلا من هذا المصدر الكريم[7].

المطلب الثاني: مظاهرُ التكريمِ الإلهيِّ للمرأة

يرى سيد قطب أنَّ تكريم الإسلام للمرأة جزء لا يتجزَّأ من تكريمه للإنسان، وأشار في مواضع متعدِّدة من تفسيره إلى اهتمام الإسلام بتصحيح النظرة إلى المرأة، ورفع مكانتها وشأنها في المجتمع، عما كان واقعًا في المجتمع الجاهلي، كما ردَّ على كثير من الشُّبَهِ التي أُلْقِيَتْ على الإسلام في موضوع المرأة، وسنتناول في هذا المطلب مظاهر تكريم الإسلام للمرأة كما يراها سيد قطب، عاطفين عليه ردَّه للشُّبُهات حولَ هذا التكريم في المبحث الثاني بإذن الله.

يرى سيد قطب رحمه الله أنَّ الإسلام رفع مكانة المرأة، وأكرمها كما لم يكرمها به دينٌ سواه، وقد بلغ من تكريم الإسلام للمرأة أنْ خصّص لها سورة من القرآن سماها (سورة النساء)، وجعل لها أحكامًا خاصَّةً بها، وما ذلك إلا ليُعْلِيَ من شأنها ويرفعَ من مكانتها، يقول سيد قطب: "وترى المرأةُ – بصفة خاصة – مدى رعاية الله لها وكرامته... حتى لَأَسْتَيْقِنُ أنه ما من امرأة سَوِيَّةٍ تُدْرِكُ هذه الرعاية الظاهرة في هذا المنهج إلا وينبعثُ في قلبها حُبُّ الله"[8]، فالنساء في الإسلام شقائق الرجال، وخير الناس خيرهم لأهله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خيارُكُم خيارُكُم لنسائهم"[9]. ووصى النبي صلى الله عليه وسلم بالإحسان إليهن، فقال: استَوْصُوا بالنساء؛ فإنَّ المرأةَ خُلِقَتْ من ضِلَع، وإنَّ أعوجَ شيءٍ في الضِّلَعِ أعلاه، فإنْ ذَهَبْتَ تُقيمُهُ كَسَرْتَه، وإنْ تَرَكْتَهُ لم يَزَلْ أعوج، فاستوصوا بالنساء"[10]. فالمرأةُ خُلِقَتْ في الأصل من الرجل نفسه؛ "ليكونَ ذلك أعمقَ في التجانس، وأوثق في الصلة والتقارب، ولتتحقَّقَ بينهما المودة والرحمة في أبهى حلة، وأجمل صورة"[11].

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ﴾[النساء: ١] فالمرأةُ في عرف الإسلام كائنٌ إنسانيٌّ له روحٌ إنسانيَّةٌ من نفس (النوع) الذي منه (روح الرجل)[12].

ويؤكد سيد قطب أنَّ كرامة المرأة التي جاء بها الإسلام انبثقت من العقيدة الإلهيَّة الصادرة عن الله الذي كرّم الإنسان، فاستتبع تكريمُه للجنس البشري تكريمَه للأنثى؛ "فالأنثى نفس إنسانيَّة، إهانتُها إهانة للعنصر الإنسانيِّ الكريم، وَوَأْدُها قَتْلٌ للنفس البشريَّة، وإهدار لشطر الحياة، ومصادمة لحكمة الخَلْق الأصيلة، التي اقتضت أن يكون الأحياءُ جميعًا– لا الإنسانُ وحده– من ذكر وأنثى.

ومن عجب أنْ ينعق الناعقون بلَمْزِ العقيدة الإسلامية والشريعة الإسلامية– في مسألة المرأة–، نتيجة لما يرونه في هذه المجتمعات المنحرفة، ولا يُكَلِّفُ هؤلاء الناعقون اللامزون أنفسَهم أنْ يراجعوا نظرة الإسلام، وما أَحْدَثَتْهُ من ثورة في التطورات والأوضاع، وفي المشاعر والضمائر. وهي بعدُ نَظْرَةٌ عُلْوِيَّةٌ لم تُنْشِئْها ضرورة واقعيَّة، ولا دعوة أرضيَّة، ولا مقتضيات اجتماعيَّة أو اقتصاديَّة. إنما أنشأَتْها العقيدةُ الإلهيَّة الصادرة عن الله الذي كَرَّمَ الإنسان، فاستتبعَ تكريمُه للجنس البشريِّ تكريمَه للأنثى، ووصفَها بأنها شطرُ النفس البشريَّة، فلا تفاضل بين الشطرين الكريمين على الله"[13]. وتكريمُها تكريمٌ للعنصر الإنسانيِّ الكريم.

---

[7] ينظر :المرجع السابق، (ج1/604، 605)

[8] المرجع نفسه ، (ج1/239)

[9] **رواه ابن ماجه**، سنن ابن ماجه/كتاب النكاح/باب حسن معاشرة النساء، حديث رقم (1978)، قال البوصيري: "إسناده صحيح رجالُه ثِقات"، ينظر: البوصيري، **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، (ج1/ص118) وقال الشيخ الألباني: صحيح، ينظر: **سنن ابن ماجه (بتحقيق الألباني)**، (ص342)

[10] **رواه البخاري**،/صحيح البخاري/ كتاب أحاديث الأنبياء/ خلق آدم صلوات الله عليه وذريته/ (ص159) رقم الحديث (3331)،

[11] البدر، عبد الرزاق بن عبد المحسن، **تكريم الإسلام للمرأة**، (ص12)

[12] ينظر: محمد قطب، **شبهات حول الإسلام**، (ص112)

[13] سيد قطب، **في ظلال القرآن**، (ج1/2178)

ومن مظاهر تكريم الإسلام للمرأة كما نَصَّ عليها سيد قطب رحمه الله:

أولًا: المساواةُ بين الرجل المرأة، ولها مظاهرُ عديدةٌ منها:

أ- وحدةُ الزوجين والمساواةُ بينهما من الناحية الإنسانيَّة

قال تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النساء:١] يؤكد سيد قطب أنَّ الإسلامَ ينظُرُ للمرأة على أنها متساوية مع الرجل في الأصل والفطرة، وأنَّ البشرية لو أدركت حقيقة أنَّ المرأة والرجل من أصلٍ واحدٍ، لكان ذلك كفيلًا أن يوفِّر عليها تلك الأخطاءَ الأليمة التي تردَّتْ فيها، وهي تتصوَّرُ في المرأة شتى التصوُّرات السخيفة، وتراها منبع الرِّجْس، وأصل الشر والبلاء، وهي من النفس الأولى فطرة وطبعًا، خلقها الله لتكونَ لها زوجًا، ولِيَبُثَّ منهما رجالاً كثيرًا ونساء، فلا فارق بين الرجل والمرأة في الأصل والفطرة، وإنما الفارق في الاستعداد والوظيفة[14].

ويشير سيد إلى أنّ البشرية حينَ أرادات معالجة هذا الخطأ الشنيع وهو تجريدُ المرأة من كل خصائص الإنسانية وحقوقها، أطلقَتْ للمرأة العِنان، "ونَسِيَتْ أنَّها إنسانٌ خلقت لإنسان، ونَفْسٌ خلقت لنفس، وشطر مكمّل لشطر، وأنهما ليسا فردين متماثلين، إنما هما زوجان متكاملان"[15]،"فالوحدةُ الكاملةُ في الأصل والنشأة والمصير، والمساواةُ الكاملةُ في الكيان البشري، تترتب عليها كل الحقوق المتصلة مباشرةً بهذا الكيان؛ فحرمة الدم أو العرض والمال والكرامة، كلُّها حقوقٌ مُشْتَرَكَةٌ لا تمييزَ بين جنس وجنس"[16].

ب- الرجل والمرأة متساويان في التّكليف والجزاء

يبيِّنُ سيد قطب عند قوله تعالى:﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل:97] أنَّ الإسلام يقرر من خلال هذه الآية الكريمة قواعد منها: "أنَّ الجنسين: الذكر والأنثى متساويان في قاعدة العمل والجزاء، وفي صلتهما بالله، وفي جزائهما عند الله، ومع أن لفظ «من» حين يطلق يشمل الذكر والأنثى إلا أن النص يُفَصِّلُ: «مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثى» لزيادة تقرير هذه الحقيقة، وذلك في السورة التي عَرَضَ فيها سُوءَ رأيِ الجاهليَّة في الأنثى، وضيقَ المجتمع بها، واستياءَ من يُبَشَّرُ بمولدها، وتواريَهُ من القوم حُزْنًا وغَمًّا وخجلًا وعارًا! وأنَّ العمل الصالح لا بد له من القاعدة الأصيلة يرتكز عليها. قاعدةِ الإيمان بالله «وَهُوَ مُؤْمِنٌ»؛ فبغير هذه القاعدة لا يقوم بناء، وبغير هذه الرابطة لا يتجمع شتاتُه، إنما هو هباءٌ كرمادٍ اشتدَّتْ به الريح في يوم عاصف."[17].

وعند قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾[الأحزاب: ٣٥]، يعلِّق سيد قطب قائلاً: "تُذْكَرُ المرأة في الآية بجانب الرجل كطرف من عمل الإسلام في رفع قيمة المرأة، وترقية النظرة إليها في المجتمع، وإعطائها مكانَها إلى جانب الرجل، فيما هما فيهِ سواءٌ، من العلاقة بالله، ومن تكاليف هذه العقيدة في التطهر والعبادة والسلوك القويم في الحياة"[18].

---

[14] ينظر: سيد قطب، **في ظلال القرآن**، (ج574/1)

[15] المرجع السابق (ج574/1)

[16] محمد قطب، **شبهات حول الإسلام**، (ص112)

[17] سيد قطب، **في ظلال القرآن**، (ج2193/4)

[18] المرجع السابق ، (ج2863/5)

ثانيًا: حِفْظُ الإسلامِ للمرأة حَقَّها في اختيار زوجها وفي صَدَاقِها وكسْبِها وميراثِها

1-حَقُّ المرأة في اختيار الزوج: يشير سيد قطب إلى أن الإسلام حقّق للمرأة مكانتها وكرامتها في أخطر المسائل المتعلقة بحياتها، وهي مسألة الزواج؛ فقد جعل الإسلام للمرأة حريتها في اختيار من تعاشره ابتداءً واستئنافًا، بِكرًا أو ثيِّبًا، مُطلَّقةً أو مُتَوفَّى عنها زوجها[19]. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴾[النساء: ١٩] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تُنْكَحُ البِكْرُ حتى تُستَأْذَن، ولا الثيِّبُ حتى تُستَأمر" قيل يا رسول الله كيف إذْنُها؟ قال: "إذا سكَتَتْ"[20]. ولا شكَّ أنّ هذا الحقَّ الممنوحَ لها من أعظم ما أُعْطِيَتْهُ المرأة، خاصَّةً حينَ نقارِنُ حالها في الإسلام مع حالها في الجاهلية؛ ذلك أنّهم كانُوا إذا مات الرجل منهم فأولياؤه أحقُّ بامرأته، يرثونها كما يرثون البهائم والمتروكات! إن شاء بعضُهم تزوَّجَها، وإن شاءوا زوَّجُوها وأخذوا مهرها، وإن شاءوا عَضَلُوها وأمسكوها في البيت دون تزويج، وكان بعضهم إذا تُوفِّيَ عن المرأة زوجُها جاء وَلِيُّه فألقَى عليها ثوبَه، ومنعَها من الناس، وحازَها كما يحُوزُ السَّلَبَ والغنيمة! فإن كانت جميلة تزوَّجَها، وإن كانت دميمة حَبَسَها حتى تموتَ فيَرِثَها، أو تفتديَ نفسها منه بمال، وكان بعضهم يطلِّق المرأة، ويشترط عليها ألا تنكح إلا من أراد حتى تفتدي نفسها منه، بما كان أعطاها، وكان بعضهم إذا مات الرجل حبسوا امرأته على الصبيِّ فيهم حتى يكبر فيأخذها! وكان الرجل تكون اليتيمة في حِجْره يلي أمرها، فيحبسها عن الزواج، حتى يكبر ابنه الصغير ليتزوجها، ويأخذ مالها!

وصُوَرٌ أخرى كثيرة، مما لا يتفق مع النظرة الكريمة التي ينظرُ بها الإسلام لشِقَّي النفسِ الواحدة، ومما يهبط بإنسانية المرأة وإنسانية الرجل على السواء .. ويُحيلُ العلاقة بين الجنسين علاقةَ تُجَّار، أو علاقة بهائم! ومن هذا الدرك الهابط رفع الإسلامُ تلك العلاقة إلى ذلك المستوى العالي الكريم، اللائق بكرامة بني آدم، الذين كَرَّمَهم الله، وفضلهم على كثير من العالمين. فمن فكرة الإسلام عن الإنسان، ومن نظرة الإسلام إلى الحياة الإنسانية، كان ذلك الارتفاع، الذي لم تعرفه البشرية إلا من هذا المصدر الكريم[21]

2-حَقُّها في الصَّدَاق: كانت المرأة كما قدّمنا آنفًا مهضومة الحقوق المالية؛ لا ميراثَ ولا صَداقَ ولا استقلاليَّةَ في تصرفاتها الماليَّة، لكن حينَ جاء الإسلام- كما يؤكِّدُ سيد قطب- كرَّم المرأة فأنشأ لها حقًّا صريحًا، وحقاً شخصيًّا في صداقها تأخذه لنفسه، ولا يأخذه وليُّها؛ قال تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾[النساء: ٤] وبذلك استبعد الإسلام ما كان واقعًا في المجتمع الجاهلي من هضم هذا الحق في صُوَر شتَّى،ومن هذه الصور الجاهلية كما ذكرها سيد قطب: قبضُ الولي لهذا الصداق وأخذُه لنفسه، وكأنما هي صَفْقَةُ بَيْعٍ هو صاحبها! وواحدة منها كانت في (زواج الشِّغار)، وهو أن يزوِّج الرجلُ وَلِيَّتَهُ رجلاً آخرَ، على أن يزوِّجه هذا الآخرُ وَلِيَّتَهُ بغير مهر بينَهما، واحدة بواحدة، صفقة بين الوليَّيْن لا حظَّ فيها للمرأتين، كما تُبَدَّلُ بَهيمةٌ ببهيمة! فحرَّمَ الإسلام هذا الزواج كُلِّيًّا، وجعل الزواجَ التقاءَ نَفْسَيْنِ عن رغبةٍ واختيار[22]. وبيّن سيد قطب أن هذه الآية تنشئ للمرأة حقًّا صريحًا، وحقًّا شخصيًّا، في صداقها... وأنّ الإسلام جعل الصَّداق حقًّا للمرأة تأخذه لنفسها ولا يأخذه الوليُّ! وحتَّم تسمية هذا الصَّداق وتحديده، لتَقبِضَهُ المرأةُ فريضةً لها، وواجبًا لا تخلُّفَ فيه، وأوجب أن يُؤَدِّيَهُ الزوجُ "نِحْلَةً"، أي هِبَةً خالصةً لصاحبتها، وأن يُؤَدِّيَهُ عن طيب نفس وارتياح خاطر"[23]. كما يؤكد سيد قطب أن الإسلام حينَ فَرَضَ للمرأة حقَّها في الصداق لم يُجَفِّفْ- في الوقت ذاته- ما بين المرأة وزوجها من صِلات، ولم يُقِمْها على الصَّرامة في القانون، بل ترك للسماحة والتراضي والمودَّة أن تأخذ مجراها في الحياة المشتَرَكة، فيقول: "فإذا طابَتْ نفس الزوجة عن شيء من صَداقها – كلِّه أو بعضِه – فهي صاحبة الشأن في هذا؛ تفعلُه عن طيب نفس، وراحة

---

[19] ينظر: المرجع نفسه ، (ج1 /605)

[20] **رواه البخاري**، صحيح البخاري/كتاب الحيَل/بابٌ في النكاح، ، (ص1201) حديث رقم(6968)

[21] ينظر: سيد قطب، **في ظلال القرآن**، (ج605/1)

[22] ينظر: المرجع السابق، (ج585/1)

[23] المرجع نفسه، (ج585/1) بتصرف.

خاطر، فالعلاقات بين الزوجين ينبغي أن تقوم على الرضى الكامل، والاختيار المطلق، والسماحة النابعة من القلب والودّ الذي لا يبقى معه حَرَجٌ من هنا أو هناك [24].

3-حَقُّ المرأة في الكَسْب والتّملُّك: يؤكد سيد قطب أنّ الإسلام مَنَحَ المرأة حقَّ التملُّك وحقَّ الكسب في قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾ [النساء:32] ويبيّن كذلك أنّ الاسلام مَنَحَ المرأة هذا الحق ابتداءً وبدون طلب منها، وبدون ثورة، وبدون جمعيَّات نِسْويَّة، وبدون عُضْويَّة برلمان! منحها هذا الحق تمشِّيًا مع نظرته العامة إلى تكريم الإنسان جملة، وإلى تكريم شِقَّيْ النفس الواحدة، وإلى إقامة نظامه الاجتماعيِّ كُلِّه على أساس الأسرة، وحياطة جَوِّها بالوُدِّ والمحبَّة والضمانات لكل فرد فيها على السواء [25]. ويشير سيد قطب إلى أن الجاهلية العربية كانت تحيف على هذا الحق، ولا تعترف به للمرأة، وكذلك كانت تفعلُ كثير من المجتمعات الحديثة التي تنادي بحرية المرأة ومساواتها، وتطالب بحقوقها في المؤتمرات والجمعيات النِسْويَّة وعُضْويَّة البرلمان. كما يصف سيد حالَ المرأة الفرنسيَّة بأنه أشبهُ شيءٍ بحالة الرِّقِّ المدني، وتأكيدا لهذا يُورِدُ نَصَّ مادَّة من القانون المدني الفرنسي تقرر أنّ "المرأة المتزوجة حتى ولو كان زَواجُها قائمًا على أساس الفصل بين ملكيَّتها وملكية زوجها – لا يجوز لها أن تَهَبَ، ولا أن تنقل ملكيَّتَها، ولا أن تَرْهَنَ، ولا أن تمتلكَ بعوض أو بغير عوض بدون اشتراكِ زوجِها في العقد أو موافقتِه عليه موافقةً كتابيَّة"[26]. وبعد هذا يتعجب سيد قطب من حال كثير من النساء في مجتمعاتنا اللاتي يطالبن بحقوقهن ومساواتهن بالرجال، ولا يدرين أنهن بتصرفهن هذا يُفَرِّطْنَ في أهمّ حق منحه الإسلامُ لهنَّ، ورفع به شأنَهنَّ، وسوَّاهُنَّ فيه بالرجل. ويعزو هذه المطالباتِ غير الواعية إلى المحاكاةِ العمياء للغرب.[27]

4-حَقُّ المرأة في الميراث:

بيّن سيد قطب أنّ نظام التوريث في الإسلام مظهر من مظاهر التكافل الاجتماعي في محيط الأسرة، يُبنى عليه التكافل الاجتماعي العام. وكما يحقّق نظامُ الإرث فوائد اجتماعيَّة فهو يحقِّقُ كذلك فوائد عديدة تعود على الأمّة بالخير والنّفع؛ من أجل ذلك " شَرَعَ اللهُ قاعدةَ الإرْث: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء:7] هذا هو المبدأ العام، الذي أعطى الإسلام به «النساء» منذ أربعة عشر قرناً، حق الإرث كالرجال- من ناحية المبدأ- كما حفظ به حقوق الصغار الذين كانت الجاهلية تظلمهم وتأكل حقوقهم. لأن الجاهلية كانت تنظر إلى الأفراد حسب قيمتهم العَمَلِيَّة في الحرب والإنتاج. أما الإسلام فجاء بمنهجه الربَّانيِّ، ينظر إلى «الإنسان» – أولاً- حسب قيمته الإنسانية. وهي القيمة الأساسيَّة التي لا تُفارِقُه في حال من الأحوال! ثم ينظر إليه- بعد ذلك- حسب تكاليفه الواقعيَّة في محيط الأسرة، وفي محيط الجماعة"[28].

وأكَّدَ سيد قطب أنَّ توزيع الأَنْصِبَة في الإسلام ليس فيه محاباةٌ لجنس على حساب جنس، وإنما الأمرُ فيه أمرُ توازُنٍ وعَدْل، بينَ أعباء الذَّكَر وأعباء الأنثى في التكوين العائليِّ، فقال تعالى:﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:11]، فالإسلامُ أعطى المرأة حقًّا في الميراث بعد أن كانت محرومةً منه في الجاهلية[29].

المبحث الثاني: دفعُ سيد قطب للشُّبهاتِ حولَ التكريمِ الإلهيِّ للمرأة

[24] المرجع نفسه، (ج585/1)

[25] المرجع نفسه (ج2، 645) بتصرف، وينظر: محمد قطب، **شبهات حول الإسلام**، (ص114)

[26] المرجع نفسه (ج2/ص646)، وأشار سيد إلى أنه نقل هذا الكلام من كتاب "**حقوق الإنسان**"، للدكتور عبد الواحد وافي، الذي يوضح فيه وضع المرأة في الاسلام، ووضعَها في الدول الغربية.

[27] المرجع نفسه (ج646/2)

[28] سيد قطب، **في ظلال القرآن**، (ج1 /587-588)

[29] ينظر: المرجع السابق ، (ج1/ 591)

يذكر الدكتور محمد عمارة في كتابه:(**شبهات وإجابات حول مكانة المرأة في الإسلام**) أمرًا بالغ الأهميَّة في مسألة التعامل مع الشبهات المثارة حول المرأة ومكانتها مقارَنَةً بالرَّجل، وهو ضرورةُ التمييزِ بين الدّين الإسلامي، وثقافةِ المجتمع الإسلامي؛ فالدينُ هو البلاغُ القرآنيُّ والنَّبَويُّ، بينما ثقافةُ المجتمع الإسلامي قد يشوبُها كثيرٌ من الرواسب والعاداتِ والتقاليد، التي قد تكون موروثةً من أعراف الجاهليَّة الأولى، أو وافدةً من أَنْساقٍ حضاريَّةٍ وثقافيةٍ غيرِ إسلامية، أو قد تكونُ مُعَبِّرةً عن مصالحَ ونَزَعاتٍ وغرائزَ غيرِ مُنْضَبِطَةٍ بمعايير الإسلام. ومن هنا فإنَّ الردَّ على الشُّبُهات المثارَة حول المرأة يجب أنْ يكونَ بمحاكَمَتِها إلى الدّين الإسلامي قرآناً وسُنّةً لا إلى عاداتٍ وتقاليدَ وأعراف[30].

وما ذكره الدكتور عمارة يتَّفِقُ اتفاقًا كُلِّيًّا مع ما نَبَّهَ عليه سيد قطب إذ قال: "ومن عجبٍ أنْ ينعِقُ الناعقون بِلَمْزِ العقيدة الإسلامية والشريعة الإسلامية –في مسألة المرأة–، نتيجةً لما يرونه في هذه المجتمعات المنحرفة، ولا يُكَلِّفُ هؤلاء الناعقون اللامزون أنفسَهم أنْ يراجعوا نظرة الإسلام، وما أَحْدَثَتْهُ من ثورة في التطورات والأوضاع. وفي المشاعر والضمائر. وهي بَعْدُ نَظْرَةٌ عُلْوِيَّةٌ لم تُنْشِئْها ضرورةٌ واقعيَّة ولا دعوةٌ أرضيَّة ولا مقتضياتٌ اجتماعيَّة أو اقتصاديَّة. إنما أَنْشَأَتْها العقيدةُ الإلهيَّةُ الصادرةُ عن الله الذي كَرَّمَ الإنسان، فاستَتْبَعَ تكريمُه للجنس البشري تكريمَه للأنثى، ووَصَفَها بأنها شَطْرُ النفس البشريَّة، فلا تفاضُلَ بين الشَّطْرَيْنِ الكريمَيْنِ على الله"[31].

وسنَعْرِضُ في هذا المبحث إلى أبرزِ ما ذكَرَهُ سيد قطب من شُبُهاتٍ تُثارُ حول المرأةِ ومكانتِها، مع بيانِ دفعِ سيِّد لهذه الشُبُهات بالحُجَّةِ الدامِغَة، مضيفينَ إليه ما ذكرَهُ غيرُه من العلماءِ في ردِّ تلكَ الشُّبُهات، وذلك في مطالبَ أربعة.

المطلب الأوّل: شُبْهَةُ عَدَمِ المساواةِ بينَ الرجلِ والمرأة ودَفْعُها

ذكر سيد قطب رحمه الله جملةً من الآثار يدلُّ ظاهرُها على عدم وجود المساوة بين الرجل والمرأة. منها ما جاء عن أُمِّ سلمة أنها قالت: يا رسول الله، يَغْزُو الرجالُ ولا نَغْزُو، وإنما لنا نِصْفُ الميراث؛ فأنزل الله تعالى: ﴿**وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ**﴾ [النساء:32][32]. وجاء الاعتراضُ كذلك عن غيرها من الرجال والنساء[33]. وعقّب سيّد قطب على مثل هذه المواقف بقوله: "ونجد في الأقوال الأولى ظِلالاً من رواسب الجاهلية في تصوُّر ما بين الرجال والنساء من روابط، كما نجد روائح للتنافس بين الرجال والنساء، لعلها قد أثارتها تلك الحريات والحقوق الجديدة التي علمها الإسلام للمرأة، تَمَشِّيًا مع نظريته الكلية في تكريم الإنسان بجنسيه، وفي إنصاف كل جنس فيه، وكل طبقة، وكل أحد .. إنصافه حتى من نفسه التي بين جَنْبَيْه"[34].

وتعدُّ هذه الشبهة من أكثر الشبهات التي اعتنى بها العلمانيون، ودعاةُ تحرير المرأة، والحركاتُ النِّسْوِيَّةُ في العالم العربي بدعوى إنصاف المرأة، ورفع الظلم عنها.

وقد بيَّن سيّد قطب في معرض ردِّه على هذه الشبهة أنَّ الإسلام قد أقرَّ المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في الإنسانية، والمساواة الكاملة بينهما في جميع الحقوق التي تتصل مباشرة بالكيان البشري إلا أنه–على الرّغم من ذلك– يُفَرِّقُ بين الرجل والمرأة في الوظائف على أساس الفطرة، فيقول: "إنَّ المنهج الإسلامي يَتْبَعُ الفِطرة في تقسيم الوظائف، وتقسيم الأَنْصِبَة بين الرجال والنساء،

---

[30] ينظر: عمارة، محمد، **شبهات وإجابات حول مكانة المرأة في الإسلام**، (ص3–4)، وينظر أيضًا: البوطي، محمد سعيد، **المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني**، (ص190) وما بعدها

[31] سيد قطب، **في ظلال القرآن**، (ج4/ 2178)

[32] أخرجه أحمد بن حنبل / **المسند**/، (ج44/ 320) حديث رقم (26736)، والطبريُّ في **جامع البيان**، (ج5/ 65). قال الحاكم: (هذا حديثٌ صحيحٌ على شَرط الشَّيْخَيْن)، ووافقَه الذهبي، ينظر: الحاكم، **المستدرَك على الصحيحين**، (ج335/2) وقال ابن حجر: (هذا حديث حَسَن)، ينظر: ابن حجر العسقلاني، **موافقة الخَبَرِ الخَبَرَ**،(ج2/ 23)، والهلالي وآل نصر، **الاستيعاب في بيان الأسباب**، (ج381/1)

[33] ينظر: سيد قطب، **في ظلال القرآن**، (ج642/2–643)

[34] ينظر: المرجع السابق

والفِطْرَةُ ابتداءً جعلت الرجلَ رجلًا والمرأةَ امرأة، وأودعت كلًّا منهما خصائصه المُمَيَّزة، لتَنوطَ بكل منهما وظائفَ مُعَيَّنَة،لا لحسابه الخاص، ولا لحساب جِنْسٍ منهما بذاته، ولكن لحساب هذه الحياة الإنسانية التي تقوم، وتنتَظم، وتستوفي خصائصها، وتُحَقِّقُ غايتَها– من الخلافة في الأرض وعبادة الله بهذه الخلافة– عن طريق هذا التنوع بين الجِنسين، والتنوُّع في الخصائص، والتنوُّع في الوظائف .. وعن طريق تنوُّع الخصائص، وتنوُّع الوظائف، ينشأ تنوُّع التكاليف، وتنوُّع الأَنْصِبَة، وتنوُّع المراكز.. لحساب تلك الشركة الكبرى، والمؤسَّسة العظمى.. المسماة بالحياة"[35].

ويرى سيد قطب أنّ التنوُّع في التكوين والخصائص يقابِلُه التنوُّع في التكليف والوظائف، وبذلك يرد سيد قطب على كل من ينادي بالمساواة الكليَّة بين الرجل والمرأة، ويُصَوِّرُ الموقف كأنه معركة حادَّة بين الجنسين، تُسَجَّل فيه المواقف والانتصارات؛ فهذا إنْ صَحَّ وصفُه في المجتمعات الجاهليَّة القديمة أو الحديثة القائمة على الهوى والمصالح، فإنّ الأمر في المنهج الإسلامي مُخْتَلِف –كما يؤكِّدُ سيد–فالمسألة في المنهج الإسلامي ليست معركة على الإطلاق، وإنما هي تنويع وتوزيع وتكامل، وعدلٌ بعدَ ذلك كاملٌ في منهج الله[36].

ثمّ وقف سيّد قطب مع مسألة فَرَّق فيها الإسلامُ بين الرجل والمرأة، وجاء النّص عليها في حديث أمّ سلمة المتقدِّم، وهي: مسألة الجهاد في سبيل الله، فيؤكِّد أن الله لم يكتب الجهادَ على المرأة، ولم يُحَرِّمْه عليها، ولم يمنعْها منه –حيث هناك حاجةٌ إليها لا يَسُدُّها الرجال– ومن المعلوم أنه قد شَهِدَت المغازي الإسلامية آحادٌ من النساء مقاتلاتٍ لا مواسياتٍ ولا حاملاتِ أَزْواد، وكان ذلك على قلة وندرة بحسب الحاجة والضرورة، ولم يكن هو القاعدة، وعلى أيّة حال فإن الله لم يكتب على المرأة الجهاد كما كتبه على الرجال؛ وذلك –برأيه– لأن المرأة تلد الرجال الذين يجاهدون، وهي مُهَيَّأَةٌ لذلك بتكوينها العضوي والنفسي، كما أنها مُهَيَّأَةٌ لإعدادهم للجهاد والحياة، وهي في هذا العمل أنفع وأقدر[37].

ومن المسائل التي ناقشها سيّد قطب مسألة الاختلاف بين الرجل والمرأة في وظيفتهم الأساسية في الحياة، مُبَيِّنًا أنَّ وظيفة المرأة الأساسية هي: "أَنْ تَحْمِلَ وتَضَعَ وتُرْضِعَ، وتكفُل ثمرة الاتصال بينها وبين الرجل .. وهي وظائف ضخمة أوّلًا وخطيرة ثانيًا. وليست هَيِّنَة ولا يسيرة، بحيث تؤدَّى بدون إعداد عضوي ونفسي وعقلي عميق غائر في كيان الأنثى! فكان عدلاً كذلك أن ينوط بالشطر الثاني–الرجل– توفيرَ الحاجات الضرورية، وتوفيرَ الحماية كذلك للأنثى؛ كي تتفرغ لوظيفتها الخطيرة. ولا يَحْمِلُ عليها أنْ تحمل وتضع وترضع وتكفل.. ثم تعملَ وتَكِدَّ وتسهرَ لحماية نفسِها وطفلِها في آن واحد! وكان عدلًا كذلك أن يمنح الرجل من الخصائص في تكوينه العضوي والعصبي والعقلي والنفسي ما يعينه على أداء وظائفه هذه، وأن تمنح المرأة في تكوينها العضوي والعصبي والعقلي والنفسي ما يعينها على أداء وظيفتها تلك. وكان هذا فعلًا .. ولا يظلم ربك أحدًا"[38].

وقد حَمَّل الرسول –صلى الله عليه وسلم– المرأةَ أمانةَ تربيةِ الأولاد، فقال صلى الله عليه وسلم مُكَرِّمًا لها: "... المرأة راعية في بيت زوجها، وهي مسؤولة عن رعيتها"[39]

فالإسلام قد حدَّد لكل من الرجل والمرأة وظيفته في الحياة، يقول محمد قطب: "وتبعًا لهذا الاختلاف الحاسم في المهمة والأهداف، اختلفت طبيعة الرجل والمرأة؛ ليواجه كل منهما مطالبه الأساسية، وقد زَوَّدَتْه الحياة بكل التيسيرات الممكنة، ومنحته التكييفَ الملائمَ لوظيفته"[40].

وبناءً على ما سبق يقرر سيد قطب أن المساواة بين الرجل والمرأة في الإنسانية أمر طبيعي، أما المساواة في وظائف الحياة فلا

---

[35] سيد قطب، **في ظلال القرآن**، (ج643/2)

[36] ينظر: المرجع نفسه ، (ج643/2)

[37] ينظر المرجع نفسه: (ج644/2)

[38] سيد قطب، **في ظلال القرآن**، (ج2/، 650)

[39] **رواه البخاري**، صحيح البخاري/كتاب الجمعة/ باب الجمعة في القرى والمدن، (ج2/ 6) ح (893)،

[40] محمد قطب، **الإنسان بين المادية والإسلام**، (ص169)

يمكن تنفيذها، ولا يمكن تبديل الطبائع، وإذا تركت المرأة وظيفتها الأساسية في تربية الجيل وإعداده للحياة تفشّى الفساد والدمار في المجتمع؛ لذلك يرى سيد أن اليهود والنصارى حينَ عجزوا عن مواجهة الإسلام جهرة عن طريق الشيوعية أو عن طريق التبشير لجأوا إلى إقامة أنظمة وأوضاع في المنطقة، تَتَزَيّا بزِيِّ الإسلام، ولكنها تنفذ جميع المشروعات التي أشارت لها مؤتمرات التبشير، وبروتوكولات صهيون، من ضرورة إخراجِ المرأة المسلمة إلى الشارع، وجعلِها فتنة للمجتمع باسم التطور والتحضر، والحرية الشخصية، ومصلحة العمل والإنتاج، قائلًا إنَّ: "في خروج المرأة لِتَعْمَلَ كارثةً على البيت قد تبيحها الضرورة، أما أن يتطوع بها الناس وهم قادرون على اجتنابها، فتلك هي اللعنة التي تصيب الأرواح والضمائر والعقول، في عصر الانتكاس والشرود والضلال"[41].

فالإسلام لم يفرض تلك الضوابط على المرأة ليَكْبِتَ حريتَها، وإنما جاء بذلك ليصونَها عن الابتذال، وليحميَها من التعرض للفاحشة، وليمنعَها من الوقوع في الجريمة والفساد، وتلك هي الكرامة الحقيقيَّة للمرأة"[42].

المطلب الثاني: شُبْهَةٌ حولَ (قِوامَةِ الرجل) ودفعُها

ادَّعى بعض أدعياء تحرير المرأة أن الإسلام قد ظَلَم المرأة، وانتقص من مكانتها يوم أن جعل القِوامة بيد الرجل. وقالوا: إنّ مَنْحَ الإسلام هذا الحقَّ للرجل فيه نوع من الاستبداد والدكتاتوريَّة، الأمرُ الذي يتناقض مع حقّ المساواة الممنوح لهما.

وقد عرض سيّد قطب لهذه الشُّبْهة رادًّا على دُعاتها، مُبَيِّنًا حكمةَ هذا التشريع الرباني، وعدم انتقاصه من كرامة المرأة ومكانتها. فأشارَ إلى أن هناك بعض الألسنة في هذا الزمان–زمانه وما زالت في زمننا هذا[43].– تقول بأن قِوامة الرجل للبيت فيه انتقاص من كرامة المرأة، ويَرُدُّ عليهم بأن الإسلام جعل قِوامة الرجل للبيت تَمَشِّيًا مع سياسة التنظيم التي يحرص عليها الإسلام حرصًا شديدًا، وقطعًا لدابر الفوضى والنزاع، وهذه السياسة هي التي جعلت الرسول صلى الله عليه وسلم يأمر الرجال أن يُؤَمِّروا عليهم أحدَهم حتى لو خرج ثلاثةٌ في أمر؛ فأحدُهم أمير. يقول سيد: "إنّ توحيد القيادة ضروري لأمن سفينة البيت، لا بد من قيادة تتحمل التبعيَّة، وتحفظ النظام أن ينتَكِث، فأيُّ الزوجين كان المنطق كفيلاً بأن يُسَلِّمَه القيادة؟ المرأة التي تحكمها العواطف والانفعال بحكم وظيفتها الأولى في رعاية الأطفال؟ أم الرجل الذي كَلَّفَه الإسلام الإنفاقَ لتخلوَ المرأةُ إلى عبئها الضخم، وتُنفِقَ فيه طاقتها ووُسْعَها؟ لقد جعل الإسلام القِوامة للرجل؛ تحقيقًا لنظامه المفرد أنْ تكون في كل عمل قيادة وقِوامة، واختاره لأنه بخِلْقَتِه وتجاربه أصلحُ الاثنين لهذه الوظيفة"[44].

قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[النساء:34] فقِوامةُ الرجال لا تمسُّ كيانَ المرأة ولا كرامتَها "وهذا هو السرُّ في أن الله تعالى لم يقل: (الرجالُ سادةٌ على النساء)، وإنما اختار هذا اللفظ الدقيق: {قوامون على النساء} لتفيد بأنهم يقومون بالنفقة عليهنَّ، والذبِّ عنهن، وشأنُ القَوّامينَ أنهم يُصلِحون ويعدلون، لا أنهم يستَبِدُّون ويتسلَّطون"[45].

وهاتانِ الشُّبْهَتانِ السابقتانِ (شُبهةُ عدَمِ المساواة بين الرجل والمرأة)، و(الشُّبْهَةُ حولَ قوامَة الرجل)، يُمْكِنُ أنْ يُرَدَّ عليهما، إضافةً لما ذكره سيد قطب رحمه الله بما يأتي:

1– إنّ الإسلام لم يُسَوِّ بين الرجل والمرأة تسويةً مطلقة، كتلك التي يدعو لها دعاةُ تحرير المرأة؛ فهم يريدون أن يُفْرِغُوا

---

[41] سيد قطب، **السلام العالمي والاسلام**، (ص67) وينظر: **في ظلال القرآن** (ج2860/5)

[42] عبد الرزاق بن عبد المحسن اليه، **تكريم الإسلام للمرأة**، (ص26)

[43] ينظر: شحرور، محمد، **نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي فقه المرأة (الوصية، الإرث، القوامة، التعددية، اللباس)**،. والبنا، جمال، **المرأة المسلمة بين تحرير القرآن وتقييد الفقهاء**.

[44] سيد قطب، **السلام العالمي والإسلام**، (ص67)

[45] محمد جميل زينو، **تكريم المرأة في الاسلام**، (ص13)

الرجال والنّساء في قوالب اجتماعيَّة، يتحرك فيها الكلُّ في نَسَقٍ واحد، بحيث تسقُطُ من بينهم فوارقُ القدرات والإمكانات. يقول الدكتور البوطي: إن كانت المساواة المنشودة لديهم هي المساواة الآلية الحرَفِيَّة، فبوسعهم أن ينشدوها في المخارط الآليَّة فقط، أما في عالم الإنسان فمحال؛ ذلك أن الرجال فيما بينهم، والنساء فيما بينهنّ إنّما يتساوون من حيث إنسانيَّتُهم الواحدة في مبدأ تحمُّل الواجبات، ومبدأ ممارسة الحقوق، ثمّ هم يتفاوتون في ذلك حسب اختلافهم في القدرات والملكات والاختصاص والإمكانات. وعليه نجد أن الذكورة والأنوثة لا علاقة لها في هذا التصنيف، وإنّما المُعَوّلُ عليه هو العوارِض التي تعرِضُ للمرأة أو تعرِضُ للرجل، فيتسبَّبُ عن ذلك حَجْبُ الصلاحية بعد وجودها، أمّا الأهليَّة الأساسيَّة فهي موجودة، ولا تتأثر بالعوارض وجودًا أو فقدًا. وإنّ الخطأ الذي وقع فيه دعاةُ تحرير المرأة إنّما كان بسبب الخلط بين الأهليَّة الواحدة في كلٍّ من الرجل والمرأة، وبين العوارض المختلفة المتفاوتةِ في كلٍّ منهما[46].

2- إنّ المساواة المطلقة التي يدعو إليها عُشَّاق المدنيَّة الغربيَّة مُسْتَعْصِيَةٌ على التطبيق في المجتمعات الإنسانيَّة، ولو تحقّقت هذه المساواة الحرفيَّة لتفكّكَ المجتمع، ولتناثر أفراده على ساحة واسعة ممتدَّة من التناكر والتدابر، ولاختفت بينهم جسور التواصل والتعاون، وعندها يوقنُ المرءُ أنّ منشأَ مظاهر التفاضل في مسألة المساواة بين الرجل والمرأة ليست مبنيَّة على جوهر الذكورة والأنوثة[47].

3- إنَّ الاختلاف بين الرجل والمرأة يرجع إلى تمييز فِطري بين الجنسين، وإلى ما أودعه الله في كلٍّ منهما من صفات طبيعيَّة. هذا الاختلاف الفِطريُّ الطبيعيُّ وثيق الصلة بفهم مسألة القِوامة، وأنه يصحّ القول بأنّ الله عزَّ وجلَّ جعل الرجل قَوّامًا على المرأة بما فضّله به من صفات تجعله صالحًا لهذه المهمَّة، وليست أسباب تهيُّئِ الرجل لذلك قاصرةً على تكوينه النفسي والعقلي، بل تتعدَّى ذلك إلى تكوينه الجسدي، ووظائفه وخصائصه المميزة بين الجنسين التي لا يجادل فيها عاقل. وعليه فإنَّ قضيَّة الاختلاف بين الرجل والمرأة ليست قضية إهانة وكرامة، وإنما هي قضيَّةُ تميُّزٍ واختصاص، وهذا ليس مُنْقِصًا مِنْ شأنِ مَنْ يتّصفُ به.

4- إنّ قِوامة الرجل على المرأة قِوامة رعاية وإدارة، وليست قوامة هيمنة وتسلُّط؛ فحقُّ القِوامة والطّاعة للزوج على زوجته ليس هو الاستبداد الظالم، والتّحكُّم الباطل، وإنّما هو حقُّ الطّاعة للمعروف في حدود ما شرعه الله عزَّ وجلَّ، ويتأكَّد هذا المعنى من خلال الوقوف على معنى القوامة الوارد في قوله تعالى:﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:34]؛ فالقِوامة مأخوذة من (قامَ على الأمر)، أي: حَفِظَهُ ورعاه. والقيام: مصدر قام يقوم، والقيام أنواع: منها قيام هو مراعاةُ الشيء والحِفْظُ له كقوله: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَآئِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ﴾[الرعد:33]، ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:34] أي مراعون لأحوالهن وحافظوهن[48].

وهذا المعنى للقِوامة مُشْعِرٌ بالمسؤولية والاهتمام، وعليه يكون معنى الآية: الرجال مسؤولون ومكلّفون أن يرْعَوْا أهليهم، ويحرُسُوهم، ويدفعوا عنهم الشرَّ والأذى. وبذلك أناط الإسلام بالرجل المسؤولية عن البيت ومن فيه من زوجة وأولاد. وهذه المسؤولية تكليف له تبعاته ومستلزماته، إذ ليس مُؤَدّى جَعْلِ القِوامة بيد الرجل أن يستبدَّ الرجل بالمرأة، أو بإدارة البيت؛ فالرئاسة التي تقابل التبعة لا تنفي المشاورة ولا المعاونة، بل العكس هو الصحيح، فالرئاسة الناجحة هي التي تقوم على التفاهم المستمر، والتضحية من أجل الآخر. وقد جعل الإسلام ميزان الخير في الرجل هو طريقة معاملته لزوجته، وإحسانه إلى أهله لقوله عليه الصلاة والسلام: "خيرُكم خيرُكم لأَهْلِه" [49]. وهو ميزان صادق الدلالة، فما من رجل يسيء

---

[46] ينظر: البوطي، محمد سعيد، **المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني**، (ص95-97) بتصرف

[47] ينظر: المرجع السابق

[48] ينظر: الراغب الأصفهاني: **المفردات في غريب القرآن**، ،(ص690) والسمين الحلبي، **عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ**، (ج3/ 352)

[49] **أخرجه الترمذي**، سنن الترمذي/كتاب المناقب/ باب فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، ص(875) حديث رقم(3895) ، وقال: (هذا حديث حسن

إلى زوجته وينتقص كرامتها إلا كانت نفسه مُنْطَوِيَةً على انحرافات شتَّى تُفْسِدُ مَعِينَ الخير أو تَعَطِّلُه عن الانطلاق[50].

5- إنَّ الإسلام لم يُلْغِ قِوامة المرأة بالكليَّة، بل أناطَ بها مسؤولية عظمى لا تقلُّ أهميَّةً عمّا يُناط بالرجل من مسؤوليات والتزامات. وتتمثل هذه المسؤولية في الاضطلاع برعاية الأسرة والأبناء، وكل شؤون البيت. ولا ريب أنَّ هذه المسؤوليَّةَ من أعظم المسؤوليات وأعلاها مرتبة؛ إذ ينبني عليها مستقبلُ الأولاد وسلامتُهم من الآفات النفسية والجسدية. فإذا كان للرجل أن يتفاخر بما حَباه الله من قِوامة ماديَّة وعَرَضٍ زائل على أهله، فإنَّ للمرأة أن تفخر -في المقابل- بما حباها الله من قِيَمٍ معنويَّة وعِرْضٍ غالٍ، ورسالةٍ عظيمةٍ هي إعدادُ الأجيال وتهيئتُهم للعيش الصالح.

المطلب الثالث: شُبْهَةٌ حولَ (تَعَدُّد الزوجات) ودفعُها

تُعَدُّ مسألة تعدد الزوجات في الإسلام من أكثر المسائل التي دار حولها لَغَطٌ كثير، وتباينت فيها المواقف ما بين مُفْرِطٍ ومُفَرِّط؛ ومن أبرز هذه المواقف إنكارُ دعاةِ تحرير المرأة وأضرابِهم[51] إباحةَ الإسلام تعدّدَ الزوجات للمسلم، زاعمين أن التعدُّدَ أمرٌ دنيويٌّ لا شأنَ للدين به، وأنّه من ابتداع محمدٍ صلّى اللّه عليه وسلّم لِيَسْتَميلَ الناسَ إلى دينه، وأنّه نظامٌ بِدائيٌّ، وشكلٌ من أشكال التّخلُّف، أباحه الإسلام ليتماشى مع شهوانيَّة العرب، كما ادّعوا أنَّ في التعدُّد ظلمًا للمرأة، وإهدارًا لكرامتها، وتمييزًا للرجل عنها، إلى غير ذلك من الافتراءات والمغالَطات.

وقد ناقش سيد قطب قضيَّةَ تعدُّد الزوجات، مُثْبِتًا أنَّ الأصل في الإسلام الزواجُ من زوجة واحدة، ولكنْ أباحَ الإسلامُ رُخْصَةَ تعدُّد الزوجات "لِيُلَبِّيَ دوافع الفِطرة، وواقع الحياة، ويَحْمِيَ المجتمع من الجُنوح -تحت ضَغْطِ الضرورات الفِطْرِيَّة والواقعيَّة المتنوِّعة- إلى الانحلال أو المَلال"[52]. وقَيَّدَهُ الإسلام بالعَدْل؛ وذلك "لِيَحْمِيَ الحياة الزوجيَّة من الفوضى والاختلال، ويَحْمِيَ الزوجة من الجَوْر والظلم، ويَحْمِيَ كرامة المرأة أن تتعرض للمَهانة بدون ضرورة مُلْجِئَة، واحتياط كامل"[53].

ومن الضرورات الفِطْرِيَّة والاجتماعيَّة الواقعيَّة التي يراها سيد قطب، حالةُ زيادةِ عددِ النساء الصالحات للزواج على عدد الرجال الصالحين للزواج. ومن الحالات الواقعيَّة أيضًا رغبة الزوج في أداء الوظيفَة الفِطرية مع رغبة الزوجة عنها -لعائقٍ من السِّنِّ أو من المرض- مع رغبة الزوجَيْنِ كليهما في استدامة العِشرة الزوجيَّة، وكراهية الانفصال. ومن ذلك أيضًا حالةُ عُقْمِ الزوجة مع رغبة الزوج الفِطْرِيَّة في النَّسْل. ففي مثل هذه الحالات يرى سيد قطب إباحة الإسلام للتعدُّد، فيَعُدُّ التعدُّدَ ضرورةً تُواجِهُ ضرورة، وحَلًّا يُواجِهُ مشكلة؛ لأنَّ التعدُّدَ ليس مطلوبًا لذاته، ولا مستحبًّا بلا مُسَوِّغ، ويُؤَكِّدُ سيد أنَّ كُلَّ مَن أساءَ استخدامَ هذه الرُّخصة، واتَّخَذَها فُرصَةً لِلَّذَّة الحيوانيَّة، وأصبح يتنقَّلُ بين الزوجات، كما يتنقَّلُ الخليلُ بين الخليلات، فليس ذلك شأنَ الإسلام وليس هؤلاء هم الذين يمثلون الإسلام، فهؤلاء انحرفوا؛ لأنهم ابتعدوا عن الإسلام، ولم يُدْرِكُوا رُوحَه النظيف، ولأنهم يعيشون في مُجْتَمَعٍ لا يَحْكُمُه الإسلام، ولا تُسَيْطِرُ فيه شريعتُه[54].

وإضافةً لما بَيَّنَهُ سيد قطب، فإنَّ الشُّبْهَةَ حولَ (تَعَدُّد الزوجات) يُمْكِنُ أنْ يُرَدَّ عليها بما يأتي:

1- إن تعدّد الزوجات في الإسلام أمرٌ دينيٌّ، وإعجازٌ تشريعيٌّ، أمّا أنّه أمرٌ ديني، فلأنَّه من أحكام الدين الثابتة في القرآن والسنَّة، وقد عالج الفقهاء على اختلاف مذاهبهم هذه المسألة بكلِّ تفصيلاتها في مصنفاتهم في (باب النكاح). وأمّا أنّه إعجازٌ تشريعيٌّ، فمن المُسَلَّمِ به أنّ الله لا يُشَرِّعُ حكمًا إلا لحكمةٍ ظهرت أم خفيت.

صحيح)، وأخرجَه أيضًا ابن حبان البستي، ينظر: ابن بلبان الفارسي، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، (ج9/ 491) حديث رقم (4186)، قال المحقق: (حسن لغيره).

[50] ينظر: محمد قطب، **شبهات حول الإسلام**، (ص122-123)

[51] ومن هؤلاء قاسم أمين في كتابه **تحرير المرأة**، وللتوسع حول هذه القضية. ينظر: أبو شقة عبد الحليم، **تحرير المرأة في عصر الرسالة**، الجزء الخامس، عطيّة صقر، **موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام**، (ج6 /23-227)

[52] سيد قطب، **في ظلال القرآن**، (ج581/1)

[53] المرجع السابق، (ج1/ 581)

[54] ينظر: المرجع نفسه، (ج583/1)

ويكشف الدكتور عبد الناصر العطّار عن حكمة تشريع هذا الحكم بإنّ تعدُّد الزوجات إعجاز تشريعي، لا مفرّ منه، ولا بديل له، حتى تظفر كلُّ فتاة بزوج، وهو لم يُشَرَّعْ أصلًا لصالح الرجل؛ لأنّ التعدُّد بالنسبة له مسؤولية وتبعات، وإنّما شُرّع لمصلحة مجتمع النّساء؛ فالزّيادة المروِّعة في عدد النساء غير المتزوجات تمثِّلُ مشكلة اجتماعيّة خطيرة وهي أزمة الزواج، وإنّ أمثل حلول هذه المشكلة يكمن في التعدُّد. فالقرآن يدلّنا على أنّ تعدُّد الزوجات علاج لصالح المجتمع وبخاصة مجتمع النساء. وقد أشارت الدراسات الحديثة إلى أنّ تحريم التعدد وإلغاءه سيؤدي إلى تفاقم مشكلات خطيرة، كالزواج العرفي، واتخاذ الخليلات والأَخْدَان، وارتفاع نسبة الطلاق إلى غير ذلك. وعليه فالالتزام بتشريعات الإسلام خير عاصمٍ للعقل البشري من الانحراف الفكري، وأصلبُ سَدٍّ أمام طوفان الغزو الفكري، وأحسنُ حَلٍّ لمشكلات المجتمع[55].

2- ليست إباحة التعدُّد بدعةٌ إسلاميَّة، بل كان نظامُ التعدُّد أمرًا شائعًا عند كثير من الشعوب والأمم والأديان، فجاء الإسلامُ فنَظَّمَه وقَيَّدَه بضوابط، فخرج به عن العَبَثِيَّة والعشوائيَّة التي كانت تتَّسِمُ بها كثير من المجتمعات في مختلف العصور. وإن نظرة متأمِّلةً في كتاب قصّة الحضارة لـــ(ديورانت) ستُسْفِرُ أنّ كثيرًا من الأديان كاليهوديّة والمسيحيّة، أو الشعوب الوثنيّة كاليونان والفراعنة والفرس والهند أو الصين والعرب قد كانت تتبنى نظام التعدُّد في حياتها وتشريعاتها[56].

ويذكرُ ديورانت أثناء حديثه عن الأخلاق في عصر النهضة الأوروبية عبارة تمثِّل شهادة كبيرة في مسألة التعدُّد، فيقول:"إن الإنسان بفطرته ينزع إلى تعدُّد الأزواج، وأن لا شيء يستطيع أن يقنعه بالزوجة الواحدة إلا أقسى العقوبات، ودرجة كافية من الفقر والعمل الشاق، ومراقبة زوجته له مراقبة دائمة"[57].

وعليه يكون نظام التعدُّد في الإسلام نظامًا حضاريًّا لم تتخلّف عنه حضارة إنسانيَّة قديمًا وحديثًا، وفي هذا ردٌّ على من يدَّعِي أنّ هذا النظام شكل من أشكال التّخلُّف والرّجعيّة.

3- إنّ التّعدُّد في الإسلام رخصةٌ مقيَّدَة، وليست فرضًا لازمًا تجبُ مباشرتُه، ويأثَمُ تاركُه، وقد أباح الإسلام التعدُّدَ مقَيِّدًا إيّاه بشرطين: الأوّل: عدمُ خوف الميل والجَوْر؛ لقوله تعالى:﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء:3]، ولقوله عليه الصّلاة والسّلام: "مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ مَعَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَدُ شِقَّيْهِ سَاقِط"[58]، الشرط الثاني : القُدْرَةُ على الإنفاق؛ لقوله تعالى :﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء:3]، ولقوله عليه الصلاة والسلام: "كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ"[59]

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا بدّ من توافر هذين الشرطين لكلِّ من يبغي التعدُّد، وأنه إذا اختلَّ هذانِ الشرطانِ أو أحدُهما فلا يصحُّ التعدُّد حينَئذٍ[60]. وإنّ سوءَ أخلاق بعضِ الرجال في استخدامهم لهذه الرّخصة لا يُلْغِي حكمة تشريع هذا الحكم؛ لما كنا قد قدَّمناه من ضرورة التفريق بين النظام الإسلامي قرآناً وسُنَّةً، وبين سلوكيات المجتمع الإسلامي، للأسباب التي ذكرناها هناك[61].

4- إنّ تعدُّد الزوجات ليس محاباةً للرجل، بل هو تكليفٌ يتحمَّلُ الرجل من أجله أعباءً إضافيَّةً في إطار المسؤوليّة الجماعيّة؛ صيانةً للأخلاق، وطهارةً للمجتمع، وحفظًا للأعراض، فمبدأ التعدُّد ليس فيه إهانةٌ للمرأة، بل هو تكريمٌ وإعزازٌ لها، فأيُّهما خيرٌ للنساءِ عمومًا: أنْ يصونَ الرجل ويُعِفَّ أربعًا منهن مع قدرته على ذلك، أم يَقْتَصِرَ على واحدةٍ وتَتَعَرَّضَ الأخرياتُ للضياع والحِرمان واليأس؟

---

(55) ينظر:العطار،عبد الناصر، **تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية**، ،(ص184-187) وينظر أيضًا: أبو سعد، محمد، **تعدد الزوجات إعجاز تشريعي يوقف المد الاستشراقي**، (ص3-27)

(56) ينظر: ول ديورانت، **قصة الحضارة**، ترجمة محمد بدران، دار الجيل، بيروت، 1988م، ج2،ج3 ،ج7، ج8، ج9، ج10، ج14، وينظر، جواد علي، **المفصّل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، (ج4/633-634) وينظر: **موسوعة بيان الإسلام في الرد على الافتراءات والشبهات**، (ج19/49-61)

(57) ول ديورانت، **قصة الحضارة**، (ج21/89)

(58) أخرجه أحمد بن حنبل، المسند،(ج14/238)حديث رقم (8568)

(59) **أخرجه مسلم**صحيح مسلم/ كتاب الزكاة/ باب فضل النفقة على العيال/(ج2/ 2)، حديث رقم(996).

(60) ينظر: أبو زهرة، محمد، **تنظيم الأسرة وتنظيم النّسل**، (ص66-76)

(61) تُراجع: ص(15) من هذا البحث

المطلب الرابع: شُبْهَةُ إيثارِ الرجل على المرأةِ في الميراث ودفعُها

يتمثّل مضمون هذه الشُّبْهَة بأنَّ الإسلامَ ظَلَمَ المرأة، وتعدَّى على حقوقها الماليَّة، إذ جعل نصيبَها في الميراث نِصْفَ نصيبِ الذكر، مستدلين بقوله تعالى:﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ [النساء:11] زاعمينَ أنّ في ذلك انتقاصًا من أهليَّة المرأة، وجعلَها نصفَ إنسان[62].

ويدفعُ سيد قطب هذه الشُّبْهَةَ بأنَّ إيثارَ الرجل بضِعْفِ نصيب المرأة في الميراث في الإسلام مَرَدُّهُ إلى التَّبِعَة التي يضطلع بها الرجل في الحياة، فتوزيع التَّبِعَات فيه هو الذي يُحَدِّدُ توزيع الميراث.

يقولُ سيد: "إنَّ النظام في التوريث هو النظام العادل المتناسق مع الفِطرة ابتداءً، ومع واقعيَّات الحياة العائليَّة والإنسانيَّة في كل حال، يبدو هذا واضحًا حين نوازنُه بأيِّ نظام آخر، عَرَفَتْهُ البشريَّة في جاهليتها القديمة، أو جاهليتها الحديثة، في أيَّة بقعة من بقاع الأرض على الإطلاق"[63].

ويشير سيد قطب إلى قاعدة ثابتة متكاملة في المنهج الإسلامي وهي: (الغُنْمُ بالغُرْم)، فيقول: "فالرجلُ يُؤَدِّي للمرأة صَداقَها ابتداءً، ولا تُؤَدِّي هي له صَداقًا، والرجلُ يُنْفِقُ عليها وعلى أولادها منه، وهي مُعْفاةٌ من هذا التكليف، ولو كان لها مالٌ خاص، والرجل عليه في الديات والأَرْش (التعويض عن الجراحات) متكافلاً مع الأسرة، والمرأةُ منها مُعْفاةٌ، والرجل عليه في النفقة على المُعْسِرين والعاجزين والعواجز عن الكسب في الأسرة – الأقرب فالأقرب– والمرأةُ مُعْفاةٌ من فريضة التكافل العائليِّ العام... حتى أجرُ رَضاع طفلها من الرجل، وحضانته عند افتراقهما في المعيشة، أو عند الطلاق، يتحمَّلُها الرجل، ويؤديها لها كنفقتها هي سواء بسواء؛ فهو نظام متكامل توزيعُ التَّبِعَات فيه هو الذي يُحَدِّدُ توزيعَ الميراث، ونصيبُ الرجل من التَّبِعَات أثقَلُ من نصيبه في الميراث، ومنظورٌ في هذا إلى طبيعته وقدرته على الكسب، وإلى توفير الراحة والطمأنينة الكاملة للمرأة؛ لتقومَ على حراسة الرصيد البشريِّ الثمين، الذي لا يُقَوَّمُ بمال، ولا يَعْدِلُه إنتاجُ أيَّةِ سِلْعَةٍ أو أيَّةِ خدمةٍ أخرى للصالح العام! وهكذا نجد معالم التوازن الشامل، والتقدير الدقيق في المنهج الإسلامي الحكيم، الذي شَرَعَهُ الحكيم العليم"[64]

وإضافةً إلى ما ذكره سيّد قطب في دفع هذه الشُّبْهَة، يمكن أن نذكرَ وجوهًا أخرى في إبطالها، ومن ذلك ما يأتي:

أ- الفهمُ الصَّحيح لقوله تعالى:﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾، إذ إنَّ الفهم الصحيح للآية الكريمة يُظْهِرُ إنصافَ الإسلام وعدلَه بين الذكر والأنثى. وبيان ذلك: أنَّ الله يأمر الوالدَيْن بالوصيَّة لأولادهم، توجيهًا منه برعاية البنات؛ إذ كانت القاعدةُ حرمانَهنَّ من الميراث، وقد أساء بعضُ الناس فهمَ هذه الآية الكريمة؛ فظنوا أنَّ الإسلام قد مَيَّزَ الرجل عن المرأة، ولكن إذا أمعنا النظر في هذه الآية الكريمة، وعرفنا كلام المفسِّرين فيها، تبيَّنَ لنا عدالةُ الإسلام في معاملة المرأة والرجل، وعدم التمييز بينهما.

يقول ابن عاشور رحمه الله: "وَجُمْلَةُ: (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) بَيَانٌ لِجُمْلَةِ (يُوصِيكُمُ) لِأَنَّ مَضْمُونَهَا هُوَ مَعْنَى مَضْمُونِ الْوَصِيَّةِ، فَهِيَ مِثْلُ الْبَيَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ} [طه/120]، وَتَقْدِيمُ الْخَبَرِ عَلَى الْمُبْتَدَأِ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ لِلتَّنْبِيهِ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ عَلَى أَنَّ الذَّكَرَ صَارَ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْإِرْثِ، وَهُوَ الْأُنْثَى؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ بِهِ عَهْدٌ مِنْ قَبْلُ، إِذْ كَانَ الذُّكُورُ يَأْخُذُونَ الْمَالَ الْمَوْرُوثَ كُلَّهُ وَلَا حَظَّ لِلْإِنَاثِ، كَمَا تَقَدَّمَ آنِفًا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ} [النِّسَاء: 7] . وَقَوْلِهِ: {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} جَعَلَ حَظَّ الْأُنْثَيَيْنِ هُوَ الْمِقْدَارَ الَّذِي يُقَدَّرُ بِهِ حَظُّ الذَّكَرِ، وَلَمْ يَكُنْ قَدْ تَقَدَّمَ تَعْيِينُ حَظٍّ لِلْأُنْثَيَيْنِ حَتَّى يُقَدَّرَ بِهِ، فَعُلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ تَضْعِيفُ حَظِّ الذَّكَرِ مِنَ الْأَوْلَادِ عَلَى حَظِّ الْأُنْثَى مِنْهُمْ، وَقَدْ كَانَ هَذَا الْمُرَادُ صَالِحًا لِأَنْ يُؤَدَّى بِنَحْوِ: لِلْأُنْثَى نِصْفُ حَظِّ ذَكَرٍ، أَوْ لِلْأُنْثَيَيْنِ مِثْلُ حَظِّ ذَكَرٍ، إِذْ لَيْسَ الْمَقْصُودُ إِلَّا بَيَانَ الْمُضَاعَفَةِ. وَلَكِنْ قَدْ أُوثِرَ هَذَا التَّعْبِيرُ لِنُكْتَةٍ لَطِيفَةٍ وَهِيَ الْإِيمَاءُ إِلَى أَنَّ حَظَّ الْأُنْثَى صَارَ

[62] ينظر: عمارة، محمد، **الغرب والاسلام أين الخطأ وأين الصواب**

[63] سيد قطب، **في ظلال القرآن**، (ج596/2)

[64] المرجع السابق ، (ج645/2)

في اعْتِبَارِ الشَّرْعِ أَهَمَّ مِنْ حَظِّ الذَّكَرِ؛ إِذْ كَانَتْ مَهْضُومَةَ الْجَانِبِ عِنْدَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَصَارَ الْإِسْلَامُ يُنَادِي بِحَظِّهَا فِي أَوَّلِ مَا يَقْرَعُ الْأَسْمَاعَ، وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ قِسْمَةَ الْمَالِ تَكُونُ بِاعْتِبَارِ عَدَدِ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ"[65].

ومن الجدير بالذكر أنّ مبدأ الإسلام في جعل حظِّ الذكر مثل حظِّ الأنثيين ليس مبدأً مطلقًا في كلّ ذكرٍ وأنثى بل هو مُقَيَّدٌ بقوله: {فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ}؛ فالكلامُ خاصٌّ في توريث الأولاد، وليس قاعدةً مُطَّرِدَةً في كل حالات الميراث[66].

ب- إنّ التفاوت في أنصبة المواريث له أسبابٌ مُعَيَّنَة، وتَحْكُمُه معاييرُ خاصَّة، لا علاقة لها بالذكورة والأنوثة. ومن هذه المعايير التي تؤدّي إلى التفاوت في الأنصبة[67]:

1-درجة القرابة بين الوارث -ذكرًا أو أنثى- وبين المُوَرِّث؛ فكلما اقتربت الصِّلَة زاد النصيب، وكلما ابتعدت الصلة قلّ النصيب، دونما اعتبارٍ لجنس الوارثين.

2-موقع الجيل الوارث من التتابع الزمنيِّ للأجيال؛ فالأجيالُ التي تستقبل الحياة، وتستعِدُّ لتحمُّلِ أعبائها، عادةً ما يكونُ نصيبُها أكبرَ من الأجيال التي تستدبِرُ الحياة، وتتخفَّفُ من أعبائها، فمثلًا بِنْتُ المتوفَّى تَرِثُ أكثرَ من أَبَوَيْه.

3-العَبْءُ الماليُّ الذي يوجب الشرع الإسلامي على الوارث تحمُّلَه والقيامَ به تجاه الآخرين، وهذا هو المعيارُ الوحيد الذي يُثْمِرُ تفاوتًا بين الذكر والأنثى، إلا أنّه تفاوتٌ لا يُفضي إلى أيِّ ظُلْمٍ للمرأة أو انتقاصٍ من حقِّها، بل رُبَّما كان العكس هو الصحيح. ففي هذه الحالة إذا تساوى الوارثون في درجة القرابة، وموقع الجيل، يكون العبءُ الماليُّ سببًا في تفاوت الأَنْصِبَة بينهم؛ لذا لم يُعَمِّمِ القرآنُ هذا التفاوتَ بينَ الذكر والأنثى، وإنما جعله محصورًا في هذه الحالة فقط: {في أولادكم}. والحكمةُ من هذا التفاوت أنّ الذكر مُلْزَمٌ بأعباءٍ ماليّة كثيرة أُعْفِيَتْ منها المرأة.

ج- إنّ استقراء حالاتِ علمِ الفرائض (المواريث) ومسائلِه سيُوقِفُ على حقيقة تُذْهِلُ العقول، مُفادُها أنّ هناك أكثرَ من ثلاثينَ حالةً تأخُذُ فيها المرأةُ مِثْلَ الرجل أو أكثرَ منه، أو تَرِثُ هي ولا يَرِثُ نظيرُها من الرجال، في الوقت الذي نَجِدُ فيه أربعَ حالاتٍ فقط تَرِثُ فيها المرأةُ نِصْفَ الرجل[68]

د- إنّ الإسلام لم يَظْلِمِ المرأة، ولكنّ الأديانَ الأخرى هي التي هَضَمَتْ حقَّها؛ ففي التوراة تُحْرَمُ البنتُ إذا كان للمتوفَّى ورثةٌ ذكور، وكذا المسيحيةُ تَحْرِمُ المرأةَ من الميراث إلا من قيمة ضئيلة جدًّا. كما لم يكن للمرأة عند عرب الجاهلية حَقٌّ في الإرث، وإنما كان يَرِثُ المَيِّتَ أخوه الأكبرُ، أو ابنُ عمِّه، أو الابنُ الأكبر إذا كان بالغًا. ولم يختلفْ واقعُ المرأة كثيرًا في أوروبا في العصر الحديث، فقد أُعْطِيَ صاحبُ المال الحَقَّ في توزيع ثروته كيفَ شاء، يَحْرِمُ من يشاء، ويُعْطِي من يشاء[69].

الخاتمة

وفي ختامِ هذه الدراسة، نوردُ أَهَمَّ النتائجِ التي تَوَصَّلْنا إليها، ونُجْمِلُها فيما يأتي:

أولًا: تُعَدُّ قضيّةُ المرأةِ ومكانتُها ودورُها في الحياةِ من أهمِّ القضايا المعاصرةِ التي تشغلُ ساحةَ الفكرِ الإنسانيِّ عامَّةً، وساحة الفكر الإسلاميِّ خاصَّة.

ثانيًا: أظهرت الدراسةُ تَمَيُّزَ النظرةِ الإسلاميّةِ للمرأة تكريماً وعنايةً ورعايةً عن النّظرة الماديّةِ لها.

ثالثًا: حَظِيَ موضوعُ تكريم المرأة في الإسلام بنصيب وافر من النصوص آياتٍ وأحاديثَ، شَكَّلَتْ في عقليَّة المسلم ثوابتَ لا تقبل التبديل ولا التغيير، على مَرِّ الدُّهور، وكَرِّ العُصور.

---

[65] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، (ج257/4) وينظر: الشعراوي، محمد متولي، **تفسير الشعراوي**، (ج2025/4)

[66] ينظر: عمارة، محمد، **الغرب والاسلام أين الخطأ وأين الصواب**، (ص178)

[67] ينظر: (المرجع السابق)، (ص179-180)

[68] ينظر: (المرجع السابق)، (ص181) ولتوضيح الحقيقة السابقة بتفصيلاتها من علم الفرائض ينظر: **موسوعة بيان الإسلام في الرد على الافتراءات والشبهات**، (ج230/18-250)

[69] ينظر: علاء أبو بكر، **إنسانية المرأة بين الإسلام والأديان الأخرى**، والبهنساوي، سالم، **مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية**،

رابعًا: أوضحَ سيد قطب نظرةَ الإسلام للمرأة، وما قرَّرَه لها من القيمة والاعتبار، والحقوق والضمانات، وغَيَّرَ نظرة المجتمع لها، بعد تلك النظرة الهابطة في المجتمعات الجاهليَّة القديمة والحديثة؛ فالأنثى نفس إنسانيَّة، إهانتُها إهانة للعنصر الإنسانيِّ الكريم، ووأْدُها قَتْلٌ للنفس البشريَّة، وإهدارٌ لشَطْرِ الحياة، ومصادَمَةٌ لحِكْمَةِ الخَلْق الأصيلَة.

خامسًا: كان لسيد قطب رحمه الله حضورُه الواضح مفكِّرًا إسلاميًّا يعيشُ واقعه، ويعالجُ مشكلاته، ويتلمَّسُ همومَه على بصيرةٍ من هَدْيِ القرآن والسنة؛ ممَّا كان لكثير من آرائه أثرٌ واضحٌ في كثيرٍ من المفكّرين على اختلاف انتماءاتهم واتجاهاتِهم.

سادسًا: يُعَدُّ تفسيرُ الظلال لسيد قطب من أهمِّ كتب التفسير المعاصرة؛ لما له من تأثيرٍ بالغٍ في الحركة الفكريَّة المعاصرة، كما يُمَثِّلُ سيدَ قطب المفسِّرَ الذي يُحْسِنُ قراءةَ الواقع، ويُحْسِنُ تنزيلَ الآياتِ عليْه.

سابعًا: تؤكّدُ هذه الدّراسةُ أنَّ من أهمِّ الغاياتِ التي يقومُ لأجلها علمُ التفسير فهمَ الآيات، وإزالةَ الإشكالات، ودَحْضَ الشُّبُهات.

ثامنًا: بيَّنَت الدراسةُ أنّ الشُّبُهاتِ المُثارةَ حول المرأة ومكانتِها في الإسلام ما هي إلا مَحْضُ افتراءٍ، لا يَثْبُتُ أمامَ التحقيق العلميِّ.

تاسعًا: إنّ كثيرًا من الشُّبُهات المُثارة حول المرأة ومكانتها سببُها كثيرٌ من الممارساتِ المجتمعيَّة المستندة إلى الأعراف والعادات لا إلى الدينِ وأحكامِه، ويقتضي الإنصافُ المنصفَ التفريقَ بينَ المَوْقِفَيْنِ.

قائمة المصادر والمراجع

أمين، قاسم،(2012م) *تحرير المرأة*، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل(1987م) *الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسُنَنِه وأيامِه (صحيح البخاري)*، ط،دار الشعب، القاهرة،

البدر، عبد الرزاق بن عبد المحسن، (2009م) *تكريم الإسلام للمرأة*،ط1، مكتبة الملك فهد الوطنية،

أبو بكر، علاء، إنسانية *المرأة بين الإسلام والأديان الأخرى*، ط1،مركز التنوير الإسلامي، القاهرة

ابن بلبان الفارسي،(1999م) علاء الدين علي، *الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان*، المحقق: شعيب الأرنؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت

البوشيخي، الشاهد، *مظاهر تكريم الإنسان في القرآن الكريم*، مكتبات هادفة، السلسلة القرآنية (5)، مطبعة آبنو – برانت، فاس.

البوصيري، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل(1402ه.)، *مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه*، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، ط2، دار العربية، بيروت

البنا، جمال،(1998م.) *المرأة المسلمة بين تحرير القرآن وتقييد الفقهاء*،ط1، دار الفكر الإسلامي، القاهرة

البهنساوي، سالم،(1986م) *مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية*،ط2 دار القلم، الكويت

البوطي، محمد سعيد، *المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني*، دار الفكر–دمشق

التركي عبد الله بن عبد المحسن،(1419هـ) *حقوق الإنسان في الإسلام*، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – السعودية، ط1،

الترمذي، محمد بن عيسى، *سنن الترمذي*، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون،دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ابن تيمية، تقي الدين،(1986) *منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية*، المحقق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط1،الرياض

جواد علي،(1980م) *المفصّل في تاريخ العرب قبل الإسلام*،ط3 دار العلم للملايين، بيروت.

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (1990م)، *المُسْتَدْرَك على الصحيحين*،ط1، دار الكتب العلمية، بيروت

ابن حجر العسقلاني،(1993م) *موافقة الخَبَرِ الخَبَرَ*، مكتبة الرشد،ط2، الرياض

ابن حنبل، أحمد،(2001م) *المسند*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1،مؤسسة الرسالة.

الراغب الأصفهاني(1412ه)، *المفردات في غريب القرآن*، المحقق: صفوان عدنان الداودي، ط1،دار القلم، الدار الشامية، دمشق

أبو زهرة، محمد(1976م) *تنظيم الأسرة وتنظيم النّسل*،ط1، دار الفكر العربي، القاهرة

أبو سعد، محمد، *تعدّد الزوجات إعجاز تشريعي يوقف المد الاستشراقي*، (د.ن، د.ت)

السَّقَّاف، علوي بن عبد القادر(1995م)، *تخريج أحاديث وآثار كتاب (في ظلال القرآن)*،ط2، دار الهجرة للنشر والتوزيع

السمين الحلبي،(1996م) *عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ*، المحقق: محمد باسل عيون السود،ط1، دار الكتب العلمية

سيد قطب(1992)، *الإسلام ومشكلات الحضارة*،ط2 ،دار الشروق

سيد قطب(2006م)، *السلام العالمي والاسلام*،ط14، دار الشروق

سيد قطب(1412ه)، *في ظلال القرآن*،دار الشروق ،ط17 بيروت، القاهرة

شحرور، محمد،(2000م) *نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي فقه المرأة (الوصية، الإرث، القوامة، التعددية، اللباس)*، ط1،الأهالي للطباعة والنشر، دمشق

الشعراوي، محمد متولي(1991م)، *تفسير الشعراوي*، أخبار اليوم، القاهرة

أبو شقة عبد الحليم(1999م)، *تحرير المرأة في عصر الرسالة*،ط5، دار القلم، الكويت

الطبري، محمد بن جرير، *جامع البيان في تأويل القرآن*،ط1، مكتب تحقيق دار هجر، دار هجر.

ابن عاشور(1984م)، *التحرير والتنوير*، الدار التونسية للنشر – تونس،

عبد الوهاب حسين(2009)، *الإنسان رؤية قرآنية*،ط1، دار العصمة، البحرين

العطار، عبد الناصر، *تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية*، ط5،مؤسسة البستاني، القاهرة

عطيّة صقر(2006)، *موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام*، مكتبة وهبه، القاهرة

العقاد، عباس محمود، *المرأة في القرآن*، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة(د.ت)

عمارة، محمد(2008)، *شبهات وإجابات حول مكانة المرأة في الإسلام*، سلسلة(في التنوير الإسلامي ع88)،ط1، نهضة مصر، القاهرة

عمارة، محمد(2004)، *الغرب والاسلام أين الخطأ وأين الصواب*،ط1، مكتبة الشروق الدولية

الغامدي، عبد اللطيف بن سعيد(2000)، *حقوق الإنسان في الإسلام*، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض

ابن فارس، أبو الحسين أحمد(1979) ، *معجم مقاييس اللغة*، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر

القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، تحقيق: البروني وإبراهيم أطفيش، الناشر دار الكتب المصرية القاهرة.ط2

ابن كثير(1999)، *تفسير القرآن العظيم*، تحقيق: سامي بن محمد سلامة،ط9 دار طيبة للنشر والتوزيع.

ابن ماجه، *سنن ابن ماجه*، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف،ط1، الرياض

محمد جميل زينو، *تكريم المرأة في الاسلام*، ط3،دار القاسم، الرياض(د.ت)

محمد حسن جبل(2010)، *المعجم الاشتقاقي المؤصّل لألفاظ القرآن*،ط1، مكتبة الآداب، القاهرة

محمد قطب(1980)، *الإنسان بين المادية والإسلام*،ط10، دار الشروق.

محمد قطب(1992)، *شبهات حلول الإسلام*،ط2، دار الشروق

مسلم بن الحجاج، *صحيح مسلم*، دار الجيل، دار الآفاق، بيروت(د.ت)

المسيري، عبد الوهاب(2010)، *الفلسفة الماديّة وتفكيك الإنسان*،ط4، دار الفكر، دمشق

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي(1414ه)، *لسان العرب*، دار صادر، بيروت

نخبة من كبار العلماء(2012م)، *موسوعة بيان الإسلام في الرد على الافتراءات والشبهات*،ط1، دار نهضة مصر

الهلالي وآل نصر، سليم بن عبد ومحمد بن موسى(2004م)، *الاستيعاب في بيان الأسباب*،ط1، دار ابن الجوزي، الرياض

ول ديورانت، قصة الحضارة، ترجمة محمد بدران، دار الجيل، بيروت.(د.ت)